المحور الأول: مفهوم البيئة.

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي تدخل في كل فروع العلم ومجالات ونظم المعرفة، فلا يعد حكرا على علم بعينه ولا يقتصر إستخدامه في مجال بذاته، لذا فإن تعريف البيئة وتعين مفهومها وعناصرها يعد من أول الصعوبات من ناحية المعالجة القانونية لها، لكونه يتعلق بمسألة رئيسية وهي تحديد محتوى هذه المعالجة، وبشكل أدق تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون لتكريسها على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع[1]. إلا أن هذه الصعوبة لا تمنعنا من التطرق لمفهوم البيئة اللغوي والإصطلاحي والقانوني بإعتبارها قيم من قيم المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها.

أولا: المفهوم اللغوي للبيئة.

للوقوف على التعريف اللغوي للبيئة، لابد من التطرق للمفهوم اللغوي للبيئة في اللغة العربية وفي اللغة الفرنسية وفي اللغة الإنجليزية.

1- في اللغة العربية:

أُشتقت كلمة البيئة من الفعل الماضي باء وبوأ، ويقال (تبوأ) بمعنى حل ونزل وأقام، والإسم المشتق منها البيئة[2]. كما يقال تبوأت منزلا، أي هيأت ومكنت له فيه[3]، كما ورد في لسان العرب معنين لكلمة تبوأ، المعنى الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، والمعنى الثاني: النزول والإقامة. فالبيئة المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويكون له تأثير عليهما، ومنه يقال بيئة طبيعية، بيئة إجتماعية، بيئة سياسية[4].

فالبيئة في اللغة هي النزول والحلول في المكان، وبالإمكان أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان ثابتا لنزوله وحلوله، فللبيئة العديد من المعاني الغوية أخرى منها الرجوع والإعتراف، يقال لحقه أي رجع وإعتراف له وأقره، ومن بينها كذلك الثقل يقال باء بذنبه، بمعنى ثقل به[1].

كما وردت إشتقاق البيئة في **القرآن الكريم**، في قوله تعالى:

﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ **وَبَوَّأَكُمْ** فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2]. وهنا وردت بوأكم بمعنى أسكنكم وأنزلكم.

وكذلك قوله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ **يَتَبَوَّأُ** مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]. فيقصد بيتبوأ أن الله سبحانه وتعالى هيأ ليوسف في مصر منزلا وبيئة ووسطا، كما جاءت بمعنى تهيئة الله سبحانه وتعالى الأرض لمخلوقاته.

وقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ **تَبَوَّءُوا** الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].
فوردت تبؤا في هذه الآية بمعنى توطنوا المدينة وأخلصوا الإيمان.

وفي **السنة النبوية نجد حديث الرسول ﷺ**، (من تعمد علي الكذب فليتبوأ مقعده من النار).
فمعنى فليتبوأ مقعده، أن يقيم ينزل منزله من النار[1].

2- البيئة في اللغة الإنجليزية:

تستخدم كلمة Environnement، للتعبير عن الظروف المحيطة و المؤثرة على النمو والتنمية. كما تستعمل للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والأرض[2]. وأيضا الظروف الإجتماعية والبيولوجية التي يعيش فيها الإنسان والتي تؤثر فيه[3]

3- البيئة في اللغة الفرنسية

تعد كلمة l'environnement كما ورد في معجم petite-Larousse بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان والتي تشكل إطارا لتلك الحياة".

وتعرف كذلك كما ورد في معجم Petite Robert بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية إحيائية، الثقافية ،الاجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[4].

ثانيا: المفهوم الإصطلاحي للبيئة.

يصعب وضع تعريف محدد وشامل لمصطلح البيئة، لإحتوائه على عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بمصطلح البيئة، لذا نجد تعدد التعاريف التي أعطيت للبيئة في الفترة الزمنية، من مؤتمر أستوكهولم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في جوهنسبورغ[5]، لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر إهتمام أكبر بتحديد المعنى الإصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق، كما نجد الفقه الإسلامي عرف مفهوم البيئة.

1- في مجال العلوم الحيوية والطبيعية:

برزت عناية كبير بتحديد المعنى الإصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية(1)، إذ يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لإصطلاح البيئة، فيرى البعض أن البيئة هي المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والإجتماعية الموجودة في وقت ما بغية تلبية متطلبات الإنسان(2).

كما عرف أخرون البيئة بأنها (الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكنها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة)(3)

2- في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية:

إن مفهوم البيئة لا يتمتع بإستقلالية في التحديد، إذ يستمد محتواه من التعريفات التي تعتمد عليها وتقدمها العلوم الطبيعية مع زيادة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الخلاقة الإجتماعية والصناعية والتكنولوجية(4).

كما تعرف البيئة بأنها هي مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية، التي تتعد في التوازن والتي لها تأثير مباشر وغير مباشر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى(1)

يرى البعض أن البيئة تنطوي على عنصرين، الأول: كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، لا يد للإنسان في وجودها (الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات...)، والثاني: هو البيئة الصناعية وهي التي ساهم الإنسان في تواجدها (الصناعات بصورها، التراث الثقافي للأجيال السابقة...)(2).

فالبيئة تتكون من الموارد الطبيعية (ماء، هواء، تربة، حيوانات...)، ومصادر مشيدة (البنية الأساسية المشيدة من قبل الإنسان)(3). أو ما يعرف بالبيئة الإنسانية، وتأثير المتبادل بينهما، ومدى إمكانية التوافق بينهما(4).

3- في الفقه الإسلامي:

تعرف البيئة كإصطلاح علمي في الفقه الإسلامي بأنها (البيئة هي المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير)(5).

ما يلاحظ على هذا التعريف أن الفقه الإسلامي يعرف البيئة بالوسط الطبيعي فقط مستثنيا بذلك الوسط الصناعي الذي شيده الإنسان، وعليه فقد إنتهج الفقه الإسلامي في تعريف البيئة، التعريف الضيف للبيئة.

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة.

فالبيئة من الجانب القانوني تعد قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء في الجانب الدولي أو الداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الإعتداء عليها أو التأثير فيها بصورة أو بأخر، والذي يتسبب في التغيير في عناصرها الطبيعية والبيولوجية(1).

هناك تباين في الأنظمة القانونية للدول، في تحديد مفهوم البيئة وبيان عناصرها، هناك أنظمة قانونية جاءت خالية من تعريف البيئة بالرغم من عدم خلوها من النص على حماية البيئة، في حين نجد الأنظمة القانونية التي عرفت البيئة تباينت في المفاهيم البيئية، فهناك أنظمة قانونية تبنت المفهوم الموسع للبيئة، بمعنى أن البيئة في هذه الأنظمة تحتوى على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، في حين هناك أنظمة قانونية إنتهجت في تعريف البيئة النهج الضيق، إذ تحتوي البيئة على الوسط الطبيعي فقط.

1- عدم وضع تعريف للبيئة في التشريعات البيئية:

جاءت بعض التشريعات البيئة خالية من إعطاء تعريف محدد لهذا المصطلح، منها تشريع البيئة الفرنسي(2)، في حين تبنى بمقتضى القوانين ذات الصلة بالبيئة المفهومين الموسع والضيق للبيئة كما سيتم التطرق له لاحقا.

2- المفهوم القانوني المضيق للبيئة:

هناك العديد من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق في تعريف البيئة وبيان عناصرها، إذ تقتصر البيئة على الوسط الطبيعي الذي لا دخل للإنسان في وجوده منها:

المشرع الفرنسي الذي تبنى مفهوما آخر للبيئة، طبقا لأحكام القانون الصادر في 19 يونيو 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، يقتصر على الطبيعة فقط مع إقصاء الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية(1).

كما إنتهج **المشرع اللبناني**، التعريف الضيق للبيئة في نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 444 والتي عرفت البيئة بأنها (هي المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات)(2).

نجد **المشرع السوري**، هو الآخر تبنى المفهوم الضيق لتعريف البيئة بموجب المادة الأولى من المرسوم 994/16، والتي عرفت البيئة بأنها (الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و لأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغيره، ويؤدون فيه نشاطهم)(3).

3- المفهوم القانوني الموسع للبيئة:

هناك العديد من الأنظمة القانونية التي تبنت المفهوم الموسع في تعريف البيئة، منها:

المشرع الفرنسي الذي تبنى مفهوما موسعا للبيئة طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة، فإن البيئة وفقا هذا القانون تشمل ثلاث عناصر، وهي الطبيعية (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)، الموارد الطبيعية (الماء، هواء، الأرض، مناجم)، الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية(4)، وقد تبنى هذا المفهوم الفقه الفرنسي أيضا، الذي إعتبر أن الإنسان قد تلقى في الأرض ميراثا طبيعيا، يتمثل في البيئة البدائية (الماء، الهواء، والحيوان والنبات في صوره الطبيعية)، وهاته العناصر تندرج بالضرورة في أي تعريف للبيئة، فضلا عما أضافه الإنسان لهذا

الـتراث، وعليـه فالبيئـة تتضـمن حتمـا، العناصـر الطبيعيـة، والعناصـر المضـافة الناتجـة عـن نشـاط الإنسان(1).

كما تبنى **المشرع المصري** المفهوم الموسع للبيئة في القانون رقم 4، سنة 1994، حيث عرف البيئة في المادة الأولى منه كمايلي (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد ومن موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)[2]. فجعل المشرع المصري البيئة تتضمن الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، إلا أنه في الفقرة التاسعة من نفس المادة، قصر حماية البيئة على الوسط الطبيعي فقط[3]. وعليه يكون قانون البيئة المصري الجديد متوافقا مع التعريفات الفقهية الحديثة، التي إعتمدت المفهوم الواسع للبيئة المحمية بالقانون، فتضمن التعريف المكونات الطبيعية من كائنات حية، ماء، تربة، والمنشأت المقامة من قبل الإنسان[4].

كما أضاف **المشرع الكندي** عناصر جديدة في مفهوم البيئة، تقتضي الوقوف عندها، وهي العناصر الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي لها تأثير على حياة الإنسان مثل المنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة، المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة[5].

أما **المشرع الجزائري** فقد عرفت البيئة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في الفقرة 07 من المادة 04 ب:

"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[6].

يتبين أن المشرع ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يتضمن العناصر الطبيعية (ماء وهواء وبحار وآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري)، والمنشآت الصناعية وغيرها[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع لتعريف البيئة، وعليه فإن البيئة كقيمة من قيم المجتمع التي يحميها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تشمل البيئة بعناصرها الطبيعية والصناعية.

بالرغم من تعدد القوانين والنصوص التي تتطرق لموضوع حماية البيئة، إلا أنها لاتزال عاجزة عن وضع تعريف محدد للبيئة أو العناصر المكونة لها، وهذا ينتج عنه تباين الرأي بخصوص المكونات البيئية المقصودة بالحماية القانونية، بالرغم من ذلك يتدخل القانون لحماية البيئة كقيمة رئيسية من قيم المجتمع محاولا صيانتها والمحافظة عليها، وعليه بات الأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة أمرا لا محيض عنه، إذ جاءت جل التعاريف الفقهية والتشريعية على هذا النحو[2].

فمن خلال التعاريف القانونية للبيئة، يلاحظ أن البيئة محل الحماية القانونية، تتكون من عنصرين أساسين، العناصر الطبيعية (الأرض، الأنهار والبحار، والهواء...)، والعناصر التي شيدها الإنسان (المباني، المنشآت الصناعية...).

رابعا: مفهوم البيئة في التشريع الدولي.

عُرفت البيئة في **مؤتمر اليونسكو في باريس عام 1968** بأنها (كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان، مثل قوى الطبيعة، والظروف العائلية، والمدرسية، والإجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي)[3].

حيث ظهر مصطلح البيئة كمشكلة قانونية لأول مرة خلال التحضير لإنعقاد **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في أستوكهولم 1972**، حيث إستعمل في الأعمال التحضرية لهذا المؤتمر مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الإنساني، والتي عرفها بأنها (مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدونها فيها نشاطهم)[1].

حيث أعطى مؤتمر أستوكهولم لمصطلح البيئة مفهوم واسع، إذ أضحت البيئة تدل على أكثر من مجرد مكونات طبيعية (ماء وهواء، وتربة، ومعادن...)، إنما هي رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتوفرة في وقت ما وفي مكان ما من أجل إشباع متطلبات الإنسان وتطلعاته[2].

كما عرف **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، البيئة بأنها (مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية).وتعد البيئة في مفهومها أنها نظام مستقل بذاته ، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ، ولذا سار من المعتاد على القول أن كل دراسة مختصة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات[3].

خامسا: مفهوم البيئة في علم الإجرام.

علم الإجرام من العلوم الطبيعية التي تختص بمكافحة الجريمة عن طريق نظريات وقواعد لتفسير كهذا سلوك من أجل مكافحته، إذ قام العديد من علمائه بالربط بين الجرائم والبيئة التي تقع فيها، مما أبرز لهم التلاؤم شبه الطردي[4]. فكان لفقهاء علم الإجرام توقعات كثيرة في موضوع تأثير البيئة في السلوك الإجرامي، مما أدى إلى النمو التدريجي لمدارس البيئة أو الوسط في تفسير ظاهرة الإجرام.

ويعد مصطلح الوسط أو البيئة واسع المجال، يوحي إلى كل ما يحيط بالإنسان منذ تاريخ ولادته من ملابسات والتي لها دور في تهيئته للتعايش مع الحياة الإجتماعية، أو عدم التعايش معها بحسب الأحوال.

حيث تطرق علماء الإجرام في إطار أهمية البيئة في تفسير السلوك الإجرامي إلى دراسة البيئة الجغرافية وأثرها في السلوك الإجرامي، من خلال المدارس الجغرافية أو مدارس الخرائط[1]، كما تطرقوا إلى الرابطة السببية بين نوع البيئة الحضرية والسلوك الإجرامي، إذ لديهم قناعة بأن البيئة الخارجية لها علاقة كبيرة ودور بالغ الأهمية في توجيه السلوك الإجرامي، وهي بذلك المحيط الحضاري الذي يعيشون فيه وينهلون منه. مما يؤثر على سلوكياتهم بالإيجاب أو السلب في المبادرة أو الإمتناع عن السلوك الإجرامي[2].